

٢٠٢٢/١٠/٢٢
ع.ر.ك.

جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

الموضوع: منع ركوب الأولاد خلف سائقي الدراجات النارية.

المرجع: قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ - المادة ٢٨٢/٢ الفقرة ٢/٢.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

بعد أن تكاثرت الشكاوى والحوادث الناجمة عن ظاهرة ركوب الأطفال والأولاد خلف سائقي الدراجات النارية، وما يشكل ذلك من خطر على السلامة الشخصية والسلامة العامة على حد سواء،

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢/٢ من قانون السير رقم ٢٤٣/٢٠١٢ قد نصت على ما حرفيته:

" لا يسمح بركوب شخص آخر خلف سائق الدراجة، الا إذا كانت مزودة بحسب تصميمها الأصلي، بمقعد خاص محكم الإثبات، وبمسند قدم من كل ناحية مخصصة لتثبيت رجل الراكب، على أن لا يقل عمر الراكب الآخر عن العشر سنوات."

لذلك،

وتطبيقاً للقوانين المرعية الاجراء،

يطلب إليكم إعطاء التعليمات الى القطعات الأمنية المعنية لاتخاذ الإجراءات الآيلة لضبط هذه الظاهرة، ومنع ركوب أي ولد خلف سائق الدراجة، ما لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عنها في قانون السير لجهة الحصول على رخصة سوق واعتماد الخوذات الواقية وللراكب الإضافي بشكل سليم ومحكم،

مع التأكيد على ضرورة إيلاء هذا الموضوع الجدية والأهمية في التطبيق من قبل العناصر الأمنية المولجة لضبط مثل هذه المخالفات،

للاطلاع والمقتضى %

٢٠٢٢

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

بيروت، في:

